

مقترح قانون "نقابات العاملين بالسودان لسنة ٢٠٢٠" - حركة بلدنا

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وتاريخ العمل به

١. يسمى هذا القانون "قانون نقابات العاملين بالسودان لسنة ٢٠٢٠"، يختم بخاتم الدولة وينشر في الصحف الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
٢. تسري أحكام هذا القانون على كل العاملين في أي منشأة أو لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كانت طبيعة علاقة العمل: دائمة أو مؤقتة أو موسمية، كما تسري على العمال الحرفيين، وعمال الزراعة، وعمال الترحيل وعمال الخدمة المنزلية والعاملين المدنيين بوزارتي الدفاع والشرطة ولا يجوز استثناء أي عامل من أحكام هذا القانون. ومن التمتع بالحقوق الواردة فيه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

الغاءات

٣. يلغى قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠.
 ٤. يلغى كل نص في التشريعات يخالف أحكام هذا القانون.
 ٥. يستثنى العسكريون في وزارتي الدفاع والداخلية من أحكام هذا القانون ومن تشكيل النقابات أو الانضمام لها.
- تفسير
٦. يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كل منها:
العامل كل شخص طبيعي يعمل في أي منشأة أو لدى صاحب عمل وفقاً لتعريفها اللاحق.

العامل الحرفي العامل من أصحاب المهن الحرة الذي لا يعمل في منشأة، وإنما يعمل بمفرده أو بمساعدة آخرين له مثل: السباك والتجار والحداد والسمكري والبائع الجائل وبائع الخردوات ... إلخ. كما يقصد به العامل من أصحاب هذه المهن الذي يعمل في منشأة ما.

صاحب العمل كل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص يستخدم عاملاً أو أكثر في منشأة، لقاء أجر أياً كانت طبيعة هذا الأجر، شهرياً أو يومياً أو بالقطعة أو بالإنتاج.

المنشأة كل مرفق أو مصنع أو شركة أو جمعية أو مكتب أو مؤسسة، أو أي مكان عمل يحمل أي اسم آخر، أياً كان الشخص الذي يديرها، من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وأياً كان شكلها القانوني أو طبيعة رأس مالها أو جنسيتها طالما انها تمارس نشاطها على الأراضي السودانية، ويعتبر في حكم المنشأة الفرع الذي يقع في غير المدينة التي بها المركز الرئيسي.

العمل النقابي كل نشاط يقوم به العامل وحده أو بالتضامن مع عاملين آخرين للدفاع عن مصالح وحقوق العاملين وذلك بالوسائل السلمية مثل: جمع التوقيعات والتبرعات والوقفات الاحتجاجية والتظاهرات والإضراب والتفاوض أو الدعوة لأي منها.

نقابة العاملين كل تجمع ينشئه العاملون ويشهر وفق أحكام هذا القانون. تستبدل كلمة نقابة العاملين بدلاً عن كلمات (اللجنة النقابية) و (النقابة العامة) و (الإتحاد العام لنقابات العمال)، أينما وردت هذه الكلمات في أي تشريع سوداني.

الاتحادات النقابية للاتحادات التي تنشئها وتنضم إليها نقابات العاملين وقد تكون على أساس المهنة أو الإقليم، أو برامج العمل المشترك التي يتم التوافق عليها.

المنظمة النقابية يقصد بها كل من نقابة العاملين والاتحادات النقابية للعاملين.

الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في أي منظمة نقابية وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها وفق اشتراطات نظامها الأساسي والمسدين للاشتراك المستحق حتى تاريخ انعقادها.

اللجنة التنفيذية
يقصد بها اللجنة المنتخبة من الجمعية العمومية وتكون مسؤولة عن تسيير نشاط المنظمة النقابية وتنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية.

ممثلو العاملين
يقصد بهم أعضاء اللجنة التنفيذية في نقابات واتحادات العاملين، والعاملين الذين يتم اختيارهم لتمثيل زملائهم للتحدث باسمهم أو الإجابة عنهم في أي عمل نقابي.

المحكمة النقابية
هي محكمة متخصصة يتم تكوينها بواسطة الجهاز القضائي للنظر في منازعات النقابات.

الاتحادات النقابية
يقصد بها اتحادات أو منظمات العمال العرب التي تنضم إليها أو تنشئها إحدى نقابات أو اتحادات العمالية العربية نقابات العاملين السودانيين.

الاتحادات النقابية
يقصد بها اتحادات أو منظمات العمال الأفارقة التي تنضم إليها أو تنشئها إحدى نقابات أو اتحادات الأفريقية نقابات العاملين السودانيين.

أهداف القانون
7. يهدف هذا القانون الى ضمان الحريات النقابية وحق العاملين في تكوين نقاباتهم ووضع نظمها الأساسية وقواعد إدارتها وصياغة برامجها وممارسة أنشطتها ووضع هيكلتها وانتخاب قياداتها واستخدام كل الوسائل السلمية للدفاع عن مصالحهم.

الفصل الثاني

أحكام عامة

حرية وحق تكوين النقابات والانضمام إليها

8. يحق لأي عشرين عامل أو أكثر في منشأة أو حرفة أو صناعة أو نطاق جغرافي أن يكونوا نقابة عاملين للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وللنقابة في سبيل ذلك الحق في إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق

والنوادي والتعاونيات التي تعيينها على تحقيق أغراضها، وتساعدتها في الارتقاء المهني والثقافي والاجتماعي والعملية والاقتصادي لأعضائها.

المكتسبات المستمدة من القوانين السابقة

٩. لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق والمزايا والمكتسبات والضمانات العمالية والنقابية المستمدة من القوانين السابقة.

المواثيق الدولية المتعلقة بقضايا العاملين

١٠. في حالة التعارض بين نص هذا القانون ونصوص الاتفاقات والقوانين الدولية المتعلقة بقضايا العاملين تسري نصوص الأخيرة.

منازعات التنظيمات النقابية

١١. الفصل في منازعات نقابات العاملين يجب ان يحال الى المحاكم الإدارية وليس مسجل التنظيمات النقابية. كما يفضل انشاء محاكم متخصصة (محاكم نقابية). على جميع المحاكم الأخرى أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوي أو طعون أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص (المحاكم الإدارية/ النقابية)، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم المحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي.

١٢. تعفي الدعاوي التي تقدمها المنظمة النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة في كافة مراحل التقاضي.

الفصل الثالث

اهداف التنظيمات النقابية ومشروعاتها

أهداف نقابات العاملين

١٣. تهدف التنظيمات النقابية الى رعاية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والسياسية عن طريق تنظيم صفوف العاملين وممارسة الضغط بالوسائل السلمية لتحقيق المطالب.

مشروعات نشاط نقابات العاملين

١٤. للمنظمات النقابية حق اكتساب الشخصية الاعتبارية

١٥. للمنظمات النقابية حق التملك والاستثمار غير الربحي لصالح أعضائها ولتمكينهم من حقوقهم وقدراتهم الأساسية.

١٦. للمنظمات النقابية حق التفاوض للدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والسياسية.
١٧. للمنظمات النقابية حق المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية
١٨. للمنظمات النقابية حق الإضراب
١٩. للمنظمات النقابية حق تكوين الاتحادات والانضمام للاتحادات الدولية
٢٠. لأعضاء النقابة حق وحرية الاجتماع في مقر التنظيم النقابي أو في غيره ويشمل هذا الحق ليس فقط أعضاء النقابات المحلية بل النقابات الأفريقية والعربية والدولية التي كونوها أو انضموا إليها.

الفصل الرابع

الهيكل النقابي

الشخصية الاعتبارية

٢١. تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية من تاريخ اجتماعها التأسيسي على أن تقوم خلال ستين يوماً من تاريخ ذلك الاجتماع بإخطار وزارة العمل عبر الجهة الإدارية المختصة بأوراق التأسيس والتشكيل المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.
٢٢. للمنظمات النقابية مباشرة نشاطها فور قيامها بالإخطار، إن استلمت الجهة الإدارية الأوراق أو رفضت الاستلام.

الجمع بين عضوية التنظيمات النقابية والاتحادات المهنية

٢٣. يحق للعامل الانضمام إلى أكثر من نقابة، بغية تمكينه من الدفاع عن مصالحه إذا كان يعمل في أكثر من مهنة أو منشأة.

الانضمام إلى الاتحادات الإقليمية والعالمية

٢٤. للمنظمات النقابية حق الاشتراك في أو تأسيس اتحادات نقابية عمالية عربية وإفريقية ودولية، وفق ما تقره أنظمتها الأساسية، ولها الحق كذلك في ممارسة النشاط المخول لتلك الاتحادات، واستضافة الوفود، وإقامة المراكز الرئيسية لها أو فروعها على الأراضي السودانية.

الأجهزة النقابية

٢٥. الجمعية العمومية:

- أ. هي صاحبة السلطة العليا في أي منظمة نقابية وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها وفق اشتراطات نظامها الأساسي والمسددين للاشتراك المستحق حتى تاريخ انعقادها.
- ب. تخضع كل منظمة نقابية في إدارة شؤونها لهذه الجمعية والتي لها دون غيرها رسم السياسة العامة للمنظمة والإشراف على كافة أنشطتها، ومناقشة واعتماد ميزانيتها ووضع لوائحها وأنظمتها الداخلية، ولها دون غيرها حق تعديلها وإلغائها واستبدالها بغيرها.
- ج. يكون تعديل النظام الأساسي، وكذلك قرار حلها حلاً اختيارياً من خلال جمعية عمومية غير عادية تنعقد لهذا الغرض.
- د. لا يتم إسقاط العضوية عن عضو الجمعية العمومية ولا سحب الثقة من عضو اللجنة التنفيذية المنتخب إلا بقرار من جمعيتها العمومية وفقاً لنسب التصويت المحددة في لوائحها الداخلية ونظمها الأساسية.

٢٦. اللجنة التنفيذية:

- أ. هي المسؤولة عن تسيير نشاطات المنظمة النقابية وتنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وأعمال هيئة مكتب المنظمة النقابية فيما بين دورات انعقاد الجمعية العمومية.
- ب. لها في سبيل ممارسة عملها تمثيل أعضاء المنظمة النقابية بالدخول في مفاوضات العمل، وتوقيع وتحرير عقود العمل الجماعية واتفاقياته، والموافقة على تحمل نتائج الإضراب والاحتجاجات العمالية لأعضاء المنظمة.

٢٧. الاتحادات النقابية للعاملين:

- أ. تنشئها وتنضم إليها نقابات العاملين وقد تكون على أساس المهنة أو الإقليم، أو برامج العمل المشترك التي يتم التوافق عليها بين التنظيمات النقابية المكونة لها وذلك للدفاع عن مصالح وحقوق أعضائها
- ب. للاتحادات الحق في إنشاء المراكز والمعاهد والمؤسسات والجمعيات والصناديق وكل ما من شأنه أن يعينها على تحقيق أغراضها ويساعد في الارتقاء المهني والثقافي والاجتماعي والعلمي والاقتصادي لأعضائها.

الفصل الخامس

النظام الأساسي وإدارة التنظيمات النقابية

النظام الأساسي للمنظمات النقابية

٢٨. يجب أن يشمل النظام الأساسي للمنظمة النقابية على:

- أ) اسم المنظمة ويجب ألا يكون مماثلاً لأي اسم منظمة أخرى في نطاق عملها الجغرافي، ومقرها الرئيسي وفروعها، والمؤسسات التابعة لها.
- ب) أهداف المنظمة النقابية
- ج) اسم الأعضاء المؤسسين ولقب كل منهم وجنسيته ومهنته ومحل سكنه.
- د) شروط قبول العضوية، وطريقة انسحابهم، وأحوال إسقاط العضوية.
- هـ) حقوق الأعضاء وواجباتهم.
- و) الهيئات واللجان المنبثقة من المنظمة واختصاصاتها وطرق اختيار أعضائها، وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم.
- ز) الجمعية العمومية، تكوينها وشروط صحة دعوتها وانعقادها، وإصدار قراراتها في دورتها العادية وغير العادية.
- ح) اللجنة التنفيذية وطريقة اختيارها، وتشكيل هيئة مكاتبها ومدتها، مهامها، الرقابة عليها ومحاسبتها، سحب الثقة منها، أو من أحد أعضائها.
- ط) موارد المنظمة النقابية وطرق الرقابة المالية.
- ي) قواعد تعديل النظام الأساسي.
- ك) قواعد حل المنظمة النقابية والجهة التي تؤول لها أموالها في حالة حلها.
- ل) لا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمنظمة النقابية أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.
- م) كيفية حل المنازعات بين أعضاء المنظمة.

٢٩. للعامل حرية الانضمام إلى المنظمات النقابية أو الانسحاب منها، على أن يكون الانضمام بطلب كتابي من العامل، ويكون الانسحاب بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق المنظمة في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموال لديه.

الدورة النقابية

٣٠. يحددها النظام الأساسي للمنظمة النقابية.

الفصل السادس

التفرغ النقابي وضمانات أعضاء اللجان

التفرغ النقابي

٣١. يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة التنفيذية للقيام بالنشاط النقابي، وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

٣٢. ويستحق عضو اللجنة التنفيذية المفرغ خلال فترة تفرغه أجره وملحقاته من المنظمة النقابية ولا يخل هذا التفرغ بحق العامل في الاحتفاظ بكامل حقوقه الوظيفية وعلى الأخص: جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط الكفاءات والحوافز ومكافئات الإنتاج والمزايا المالية التي يحصل عليها زملاؤه، كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتحسب فترة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

٣٣. تعتبر إصابة النقابي المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل.

ضمانات أعضاء التنظيمات النقابية

٣٤. لا يجوز وقف عضو اللجنة التنفيذية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً، أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناءً على حكم من المحكمة القضائية المختصة. ولا يجوز نقل أو انتداب أو وقف أو فصل أي عامل بسبب ممارسته للنشاط النقابي ويعتبر باطلاً أي قرار يصدر بالمخالفة لهذا النص.

الفصل السابع

المسجل العام وإجراءات تسجيل المنظمات النقابية

إجراءات انشاء المنظمة النقابية بما في ذلك الاتحادات النقابية

٣٥. اخطار وزارة العمل عبر الجهة الإدارية المختصة بالاجتماع التأسيسي للمنظمة النقابية وذلك عن طريق تسليم أوراق

التأسيس الموضحة في المادة ٣٦، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

٣٦. أوراق تأسيس المنظمة النقابية التي يجب أن تشمل على:

(أ) بيان بعدد الأعضاء - مهنتهم - توقيعاتهم.

(ب) ملخص محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

(ج) كشف بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية، وصفة كل منهم.

(د) النظام الأساسي حسب المادة (٢٨) من هذا القانون.

المسجل العام

٣٧. يقوم باستلام أوراق التأسيس وتسجيل المنظمة النقابية دون الفصل في أي نزاع ينشأ حول التأسيس.

القضاء الإداري

٣٨. تختص محكمة القضاء الإداري التي يقع في دائرتها مقر المنظمة النقابية بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بسبب

تطبيق أحكام هذا القانون. على أن تنظر على وجه الاستعجال منازعات التأسيس والاشهار والانتخابات، وتشكيل

المجالس، وسحب الثقة من عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة النقابية، واسقاط العضوية عن عضو الجمعية العمومية

وحل المنظمة النقابية.

٣٩. يسقط حق كل ذي مصلحة في الاعتراض على إنشاء المنظمة أو تعديل نظامها الأساسي بعد انقضاء أكثر من خمسة

عشر يوماً من تاريخ اخطارها بأوراق التأسيس والتشكيل أو التعديل. وإذا تم الاعتراض خلال المدة المشار إليها، فيكون

ذلك بموجب عريضة تشمل على أسباب الاعتراض ترفع إلى المحكمة المختصة حسب المادة (٣٨) من هذا القانون

وتفصل في الدعوة على وجه الاستعجال ولا يخل هذا الاعتراض بحق المنظمة في ممارسة النشاط لحين الفصل في

الدعوي. ويكون الطعن على الحكم الصادر من المحكمة المختصة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تفصل في الطعن

على وجه الاستعجال.

الفصل الثامن

الأحكام المالية

طبيعة أموال النقابات

٤٠. تعد أموال المنظمة النقابية أموال خاصة تتمتع بنفس الحماية المقررة للأموال العامة في المسائل الجنائية، ولا تقبل منازعات الحراسة القضائية بشأنها إلا من قبل عضو بالمنظمة النقابية وفي الحالات والحدود المبينة بالنظام الأساسي لكل منظمة نقابية.

الموارد المالية للتنظيمات النقابية

٤١. تعتمد موارد المنظمات النقابية على اشتراكات أعضائها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها، ودعم مواردها ان تجمع التبرعات باسمها من الأفراد والهيئات والمؤسسات وأن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية والحملات التلفزيونية والمراسلات البريدية، مع إعفائها من كافة الرسوم والضرائب المقررة للانتفاع من تلك الخدمات.

٤٢. تخصم المبالغ التي يتبرع بها الأفراد والمؤسسات والشركات للمنظمات النقابية من الوعاء الضريبي للمتبرع.

٤٣. تعفي أموال المنظمة النقابية من كل أنواع الرسوم والضرائب والجمارك بكل مسمياتها.

الفصل التاسع

المخالفات والعقوبات

٤٤. تختص المحكمة التأديبية التي يقع في دائرتها مقر عمل عضو اللجنة التنفيذية للنقابة بنظر جميع المنازعات التأديبية والمالية والإدارية التي تنشأ بين العضو والمنشأة التي يعمل بها ولا يجوز وقف أو فصل العضو من العمل إلا بموجب حكم من هذه المحكمة.

٤٥. يعاقب بغرامة لا تقل عن (عشرين ألف جنيه) كل صاحب عمل أو مدير المنشأة المسؤول أو أي عامل أو موظف بها له سلطة توقيع جزاء، تعسف في قرارته ضد أي عامل بسبب ممارسته لنشاط نقابي، إن كان ذلك النشاط يتعلق بإجراءات التأسيس أو لاحق لها. وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.

٤٦. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهه كل صاحب عمل أو مدير المنشأة المسؤول إذا امتنع عن تمكين الأعضاء

النقائيين من القيام بالأنشطة النقابية ومنها:

- أ. إجراءات الانتخابات النقابية، في مواقع العمل في غير مواعيد العمل.
- ب. الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجونها من سجلات العمل ودفاتره والتي تمكنهم من القيام بأعمالهم النقابية.
- ج. عقد الاجتماعات مع العمال في غير مواعيد العمل.
- د. دخول مقر العمل والاتصال بالعمال.

٤٧. تضاعف الغرامة الواردة في المادة ٤٦ من هذا القانون في حالة التكرار.

٤٨. يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيهه كل صاحب منشأة أو مديرها المسؤول متى امتنع عن تنفيذ الحكم ببطلان

القرار الصادر بالمخالفة لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون. مع التزام صاحب العمل بصرف الأجر الشامل للعامل وملحقاته طوال مدة امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي، كما يلتزم صاحب العمل في هذه الحالة بسداد الاشتراك التأميني للعامل مشتملاً على نسبته ونسبة العامل، مع احتفاظ العامل بكامل حقوقه الوظيفية وعلى الأخص: جميع الترقيات والعلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الإنتاج والمزايا المالية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوي المالي كما لو كان يؤدي عمله فعلاً، وتحسب مدة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ الحكم القضائي ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

٤٩. تؤول نسبة ٥٠٪ من الغرامات المحكوم بها وفق أحكام هذا القانون إلى المنظمات النقابية المختصة. وفي حالة تعدد

المنظمات النقابية التي ينتهي إليها العامل توزع القيمة المستحقة بالتساوي بينها، وفي حالة عدم وجود منظمة نقابية ينتهي إليها العامل تذهب القيمة إلى صناديق الزمالة بالمنشأة التي يعمل بها العامل.